مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين
دراسة أصولية تطبيقية

د. عوض بن أحمد العماري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالمخواة، جامعة الباحة

aalamari@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة التخريج عند الأصوليين، وأقسامه، وطرقه، وبيان مثارات الغلط فيه، وأثرها في المصنفات الأصولية، فإن لهذه المثارات ارتباط كبير بكثير من التخريجات في المصنفات الأصولية، فهي ميدان خصب للردود والمناقشات بين الأصوليين.

وانتهيتُ إلى بيان أهمية ارتباط علم التخريج بأصول الفقه، وأهمية معرفة مآخذ الأصوليين على التخريجات المدونة في المصنفات الأصولية.

كما انتهيتُ إلى إظهار جهود الأصوليين المبذولة في التخريجات المدونة في المصنفات الأصولية تأصيلاً وتطبيقاً او استدراكاً، فإن اتباع المذاهب الفقهية الأربعة بذلوا جهوداً كبيرة في التتبع والاستقراء لفروع أئمتهم؛ لمعرفة أصول الاستدلال عندهم.

كما انتهيتُ إلى تقسيم مثارات الغلط في التخريج عند الأصولين ثلاثة أقسام، بناءً على «الأصل أو الفرع الْمُخرّج أو الْمُخرَّج عليه، أو طريقة التخريج، أو حجية قسم من أقسام التخريج»

كما انتهيت إلى أهمية موضوع «مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين»؛ لِمَا له من أثر كبير في تكوين الملكة الأصولية والفقهية لهم.

الكلمات المفتاحية: مثارات، غلط، تخريج، أصول، فقه، فرع، أصل.

Causes of error in graduation among fundamentalists

An applied fundamental study

Prepared by researcher/Dr. Awad bin Ahmed Al-Ammari

Assistant Professor of Principles of Jurisprudence, Department of Islamic Studies

College of Science and Arts in Al-Mikhwah - Al-Baha University

Research Summary:

The purpose of this study is clarify the reality of graduation according to the fundamentalists its sections, and methods, and to explain the sources of error in it, and their impact on fundamentalist works. These matters have a great connection with many of the explanations in fundamentalist works, and they are a fertile field for responses and discussions among fundamentalists.

I concluded by explaining the importance of linking the science of graduation with the principles of jurisprudence, and the importance of knowing the fundamentalists' objections to the graduations recorded in the fundamentalist works. I also demonstrated the fundamentalists' efforts in the findings reported in the fundamentalist writings, whether anchored, applied, or elaborated.

Also ended up dividing the causes of error in graduation according to the jurists into three categories, based on "the original or the branch that was extracted or based on, the method of graduation, or the validity of one of the sections of the graduation. Additionally, I advise scholars to focus on the reasons why fundamentalists make mistakes in their interpretations due to the significant influence it had on the development of their jurisprudential and fundamentalist skills.

Keywords: issues, errors, graduation, principles, jurisprudence, fundamentalists

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة تنزل، ولا حادثة تحدث إلا وفي الشريعة حلُّها، وفي نصوصها حكمها، ومن أبرز العلوم التي استفاد العلماء منها على مرِّ العصور والأزمان، في حلِّ مشكلات النوازل، علم التخريج بأقسامه الأربعة؛ لأنه علم جامع للفروع الفقهية المتناثرة؛ ببنائها على القواعد الأصولية الجامعة، مما سهَّل على العلماء حل المشكلات المتعلقة بالنوازل المتجددة، قال شهاب الدين الزنجاني ﷺ: «فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»[(١)]؛ ولأن علم التخريج هو السبيل الأمثل لتفريع الوقائع والحوادث المتجددة على القواعد الأصولية الثابتة عن الأئمة الأعلام، بمعرفة وجه الارتباط بين الفرع الفقهي والقاعدة الأصولية، قال شهاب الدين الزنجاني ﷺ: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال»[(٢)]، ولما كانت تخريجات العلماء عبر الأزمنة المتفاوتة، والأمكنة المتباعدة، لا تعدو أن تكون جهدًا بشريًا يتخلله الخطأ والغلط، رأيت من المناسب جمع: «مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين»؛ ليطلع دارس الفقه وأصوله على موارد الخطأ في التخريج فيحذرها، وعلى جهود الْمُخرِّجين المحققين فيدركها.

❁ أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، وهي كما يلي:

١) حاجة الأمة الماسة لعلم التخريج بأقسامه الأربعة[(٣)]؛ لتجدد النوازل التي يعين على معرفة حكمها.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤)

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤)

(٣) سيأتي معنا ذكرها في (ص ١٤) من هذا البحث.

٢) ارتباط علم التخريج بعلم أصول الفقه والفقه، فهو مزجٌ بين علمين عظيمين في غاية الأهمية.

٣) ورود الغلط في تخريجات بعض العلماء السابقين، كما نبَّه على ذلك بعض العلماء المعاصرين لهم أو اللاحقين بهم، فكان الوقوف على بعضها، وبيان وجه الغلط فيها، لا يخلو من فائدة عظيمة لدارس الفقه وأصوله.

٤) معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؛ عند فهم وجه الغلط في تخريجات بعض الْمُخرِّجين، أو الأصول والفروع الْمُخرَّجة أو الْمُخرَّج عليها.

❁ أسباب اختيار البحث:

اخترت هذا البحث لِمَا سبق ذكره في الأهمية، مع ما يلي ذكره:

١) لاحظت اهتمام الأصوليين بالتنبيه على مثارات الغلط في بعض أقسام التخريج، أو التنبيه على طريقة بناء الفرع أو الأصل الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه، أو وجود الغلط والخلل في طريقة التخريج؛ مما أثار عندي رغبة في جمع بعض مثارات الغلط المتعلقة بالتخريج عند الأصوليين؛ للفت انتباه المتخصصين؛ إلى هذه المثارات المتناثرة في كتب الأصوليين؛ لِمَا لهذه المثارت المتعلقة بالتخريج من أثر عظيم في فنِّ أصول الفقه تأصيلاً أو تمثيلاً.

٢) إدراك أهمية علم التخريج من خلال أقسامه الأربعة –كما ستأتي معنا لاحقاً– حيث إنه جمع في أقسامه ما بين [الفروع–والأصول] أي: جمع بين علمي [الفقه–والأصول]، ولا يخفى على أحدٍ من المتخصصين ما لهذا الجمع بين هذين العلمين العظيمين من أهمية بالغة، وثمار يانعة سواءً للمبتدئين أو المتوسطين أو المنتهين في هذين العلمين.

٣) تنمية الملكة الفقهية، وذلك ببيان طريقة بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية أو العكس بناءً صحيحاً خاليًا من الغلط.

٤) الاطلاع على العلاقة القوية والارتباط الوثيق بين علمي الفقه وأصوله.

٥) اطلاع الدارس للفقه وأصوله على موثوقية مناهج الفقهاء والأصوليين في طرائق التخريج، فالخلاف بينهم مرتبط باختلافهم في القواعد الأصولية التي بُنيت على أدلة نقلية أو عقلية صريحة صحيحة، فليس الخلاف فيما بينهم اعتباطاً؛ بل كان ارتباطاً بأصولٍ محكمة، أصلها ثابت وفرعها في السماء.

❁ أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، عند فهم وجه الغلط في عملية التخريج، فهم مجتهدون لا يخرجون عن الأجر أو الأجرين.

٢) بيان اهتمام العلماء بالحق ونصرته ولو خالف التلميذ شيخه، واتباع المذهب إمام مذهبهم.

٣) مراعاة تنبيهات العلماء على تخريجات بعض الْمُخرِّجين عند التخريج، والاستفادة منها.

❁ **الدراسات السابقة للبحث:**

بعد اطلاعي على عددٍ من مظان البحوث والرسائل العلمية، وجدت كثيرًا من الأبحاث التي ناقشت موضوع مثارات الغلط في قسم من أقسام التخريج أو عند عالم من العلماء أو في كتاب من كتب التخريج، إلا أنني لم أجد بحثاً ناقش مثارت الغلط في التخريج عند الأصوليين على وجه العموم؛ ليجمع هذه المثارات التي بُنيت على اجتهادات أصولية أو فقهية مختلفة بين اتباع المذهب الواحد فضلاً عن اختلاف الأصوليين الذين اختلفت مصادرهم ومداركهم ومعارفهم، فقد يقف الْمُخرِّجين الأصوليين على تخريج واحد فيختلفان في المأخذ وطريقة البناء، ووجه الارتباط بين الْمُخرَّج والْمُخرَّج عليه.

أما بحث: «مثارات الغلط في تخريج الفروع علي الأصول تنظيراً وتطبيقاً على كتاب: «تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني»، للباحثة: د. بدرية عبد الله السويد، منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، مصر، عام ٢٠٢٠م ، المجلد الأول، العدد الثاني والأربعون.

فوجه الاتفاق بين بحثها وبحثي في أنه متعلق بجمع مثارات الغلط في قسم واحد من أقسام التخريج، وفي كتاب أصولي واحد، وقد ذكرت بعض مثارات هذا القسم فاتفقا في هذه الجزئية، لكن يختلف بحثها عن بحثي في أن موضوع هذا البحث خاص بقسم من أقسام التخريج، بخلاف بحثي فهو شامل لأقسام التخريج الثلاثة المتعلقة بالأصول وهي: [تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول على الأصول]، كما أن بحث الباحثة ههنا تعلق بجمع ودراسة مثارات الغلط في كتاب: «تخريج الفروع على الأصول، للإمام الزنجاني

ﷺ» فمثارات الغلط في بحث الباحثة متعلقة بقسم معين من أقسام التخريج، وكتاب معين من كتب التخريج، ومُخرّج معين، بخلاف بحثي فهو متنوع الأقسام، والكتب، والْمُخرِّجين.

❁ منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث منهجاً تأصيلياً استقرائياً لأهم مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين، بتتبع التخريجات الْمُستدرك على أصحابها، وجمع أسباب الغلط الوارد عليها؛ لذا سيكون منهجي في هذا البحث كما يلي:

أولًا/ اتباع المنهج الاستقرائي (٤)، وذلك بتتبع التخريجات الْمُستدرك على أصحابها، وجمع أسباب الغلط الوارد عليها.

ثانياً/ المنهج التحليلي (٥) الذي يُعنى بعلاقات أركان التخريج فيما بينها، وعلاقتها بالموضوع الكلي؛ وذلك بتحليل تلك الاستدراكات، وتصنيفها بوضعها تحت ما يناسبها من أسباب الغلط، ثم مناقشة التخريج ووجه الغلط فيه؛ فيسهل بهذا فهم مثارات الغلط في التخريج، والاستفادة من ذلك كله في تنمية الملكة الأصولية والفقهية.

ثالثاً: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١- نقلتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٢- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي ذُكرت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أُورد حكم المحدثين عليه صحةً وضعفًا.

٣- وثَّقتُ المسائل، والأقوال، والنقولات، والأشعار من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمِن مصادر نقلت عن المصادِر الأصيلة.

---

(٤) يُعرَّف المنهج الاستقرائي بأنه: حصر كافة الجزئيات والوقائع، وفحصها ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها. انظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، (ص: ٦٤)

(٥) راجع حول معنى المنهج التحليلي: قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان، (ص١٠٧)؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (ص١١٩).

٤- وثَّقتُ المعاني اللغوية الواردة في البحث من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ومادة الكلمة.

٥- وثَّقتُ وعرَّفت المصطلحات الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.

٦- اهتميتُ بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

٨- ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

❁ **خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة وتحتوي على:

أهمية البحث.

أسباب اختيار البحث

أهداف البحث.

الدراسات السابقة للبحث.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلب واحد وهو:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث وهي كلمة: «مثارات» و«الغلط» و«التخريج».

المبحث الأول: نشأة علم التخريج، وأقسامه، وأركانه، وطرقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم التخريج.

المطلب الثاني: أقسام التخريج، وأركانه، وطرقه.

المطلب الثالث: أقسام مثارات الغلط في التخريج.

المبحث الثاني: أنواع مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مثارات الغلط لاختلاف الأصوليين في حجية قسم من أقسام التخريج.

المطلب الثاني: مثارات الغلط لاختلاف الأصوليين في الأصل أو الفرع الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه.

المطلب الثالث: مثارات الغلط الناتج عن طريقة التخريج.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتحتوي على: فهرس المصادر والمراجع. واسأل الله الكريم، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه العظيم، إنه سميع مجيب الدعاء.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلب واحد وهو:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث: «مثارات» و«الغلط» و«التخريج».

تعريف كلمة «مثارات».

كلمة «مثارات» لغةً: هي جمع كلمة مثار، ومثار الشَّيْء بالفتح: مدركه ومنشؤه(٦).

ولم أجد من الأصوليين من عرَّفها اصطلاحاً.

تعريف كلمة «الغلط».

الغلط لغةً: هو خلافُ الإصابة(٧)، وقال ابن منظور ﷺ: «الغَلَطُ: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه»(٨).

تعريف كلمة «التخريج».

التخريج لغةً: هو كلمة تعود إلى الفعل الثلاثي «خَرَجَ – تخريج»، وهي على وزن «فَعَلَ–تفعيل»، بمعنى: الإخراج، وتُسْتَعْمَل هذه اللفظة في معنى: الإظهار والإبراز، سواءً للشيء نفسِه، أو لأمرٍ معنويٍّ مُتَعَلِّقٍ به(٩)، فـ«خَرَجَ» لغة: بمعنى النفاذ عن الشيء، ومنه خراج الأرض وهو غلتها (١٠).

أما تعريف «التخريج» اصطلاحاً فهو يختلف من فنٍّ لفنٍّ آخر، بحسب اصطلاح علماء كل فنّ، فتعريف التخريج عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند الفقهاء وهكذا.

أ) تعريف التخريج عند الفقهاء:

عرَّف الفقهاء التخريج بأنه: بيان رأي إمام المذهب في المسائل الجزئية التي لم يَرِدِ عنه فيها نصٌّ، عن طريق

---

(٦) الكليات (ص٨٧٤)

(٧) مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠) مادة «غلط».

(٨) لسان العرب (٧/ ٣٦٣).

(٩) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣/ ٨٦٤)

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥) كلمة «خَرَجَ»

إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت أصلٍ من أصول مذهبه (١١).

وقيل: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه (١٢).

ويُسمَّى المخرّجُ عندهم بـ «مجتهدِ المذهب، وبصاحبِ الوجوهِ والطرقِ، والمجتهد المقيد» (١٣).

ب) تعريفه عند الأصوليين، للتخريج عند الأصوليين ثلاثة تعريفات وهي (١٤):

١- ردُّ المسائل الفقهية إلى القواعد الأصولية.

٢- توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة، وإضافة الحكم إليها.

٣- هو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم.

٤- وقيل: هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام.

وبناءً على ما سبق فمرادنا في هذا البحث: بـ«مثارات الغلط في التخريج»: أنه عبارة عن بيان مأخذ، أو مدرك، أو ارتباط بين مُخرَّج ومُخرَّج عليه توهم الْمُخرّج صحته، أو صحة التخريج عليه أو منه.

ولما كان علم التخريج يقوم على الأصل أو الفرع الْمخرَّج عليه أو منه، كان من المناسب بيان معنى مفردتي (الأصل-والفرع) وهي كما يلي:

أولاً/ تعريف الأصول، الأصول لغةً: هي جمع أصل، والأصل له عدة معانٍ في اللغة، وهي كالآتي:

١- قيل: هو ما يُبنى عليه غيره، وهذا المعنى مناسب للتخريج؛ لأن التخريج بناء فرع على أصل.

٢- وقيل: هو المحتاج إليه.

---

(١١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٩٥)، وصفة الفتوى (ص/ ٢٢)

(١٢) المسودة في أصول الفقه (ص٥٣٣)

(١٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٩٤-٩٥)، وصفة الفتوى (ص١٨-١٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١٢٥)

(١٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٥)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٩-١٣-٥٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، د. بلقاسم الزبيدي (١٥٧)

٣- وقيل: هو ما يستند تحقق الشيء له.

٤- وقيل: هو ما منه الشيء.

٥- وقيل: هو منشأ الشيء[١٥].

وأما تعريف الأصل اصطلاحاً فله أربعة معانٍ:

١- الدليل، كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها الكتاب والسنة، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

٢- الرجحان، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة»، أي: الراجح عند السامع لكلام المتكلم هو الحقيقة لا المجاز.

٣- القاعدة المستمرة، كقولهم: «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل»، أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

٤- الصورة المقيس عليها، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم[١٦].

ثانياً/ تعريف «الفروع».

الفروع لغةً: هي جمع فرع، وهي بمعنى: العلو والارتفاع والسمو والسبوغ[١٧].

أما تعريفها اصطلاحاً فقيل: هي جمع فرع وهي ما يُبنى على غيره، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله[١٨]، وقيل: هي الأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[١٩].

(١٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤)

(١٦) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨).

(١٧) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٩١)، ولسان العرب (٨/ ٢٤٦) مادة «فرع»

(١٨) الورقات للجويني (ص: ٧).

(١٩) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٢)

المبحث الأول: نشأة علم التخريج، وأقسامه، وأركانه، وطرقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم التخريج.

أما نشأة علم التخريج فلا بدَّ من النظر إلى جهتين مختلفتين؛ لفهم نشأة هذا العلم:

الجهة الأولى: باعتبار علم التخريج معنى من معاني «الاجتهاد والرأي».

فالتخريج بهذا الاعتبار يكون صورة من صور الاجتهاد والرأي، فهو بهذا المعنى يكون علماً قديم النشأة، فقد نشأ منذُ عهد النبي ﷺ وصحبه الكرام ﷺ؛ لأنه استخراجٌ للأحكام الشرعية من نصوص الشارع بالقياس عليها، والقياس صورة من صور الاجتهاد، قال ابن تيمية ﷺ: «فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمرٌ معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أَقْعَدَ بهذا الفنِّ وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم»[٢٠]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ) ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: «إنَّ أمي نذرت أن تحج، فلم تحجَّ حتَّى ماتت؛ أفحجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها؛ أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكُنتِ قاضيةً؟ اقضُوا اللَّه؛ فاللَّه أحقُّ بالوفاء» [٢١].

ووجه الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ شبَّه الحج المتعلق بذمة أمها الميتة وهو حق الله تعالى، بدين الآدمي المتعلق بذمة أمها الميتة لو وجد، بجامع أن كلا الحقين متعلقان بذمة أمها الميتة، فيجب قضاؤه عنها، وهذا ما يسميه الأصوليون: «بالتنبيه على أصل القياس»[٢٢]، قال ابن مفلح ﷺ: «وفيه تنبيه على الأصل وهو دين الآدمي، والفرع وهو الحج الواجب، والعلة وهي قضاء الدين عن الميت»[٢٣]، فالفرع الْمُخرَّج ههنا هو «وجوب

(٢٠) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١)

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٤/٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤)

(٢٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٢٦٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٢٠)

(٢٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٢٦٢)

قضاء الحج عن الميت»، والأصل الْمُخرَّج عليه «القياس»، فيجب قضاء الحج عن الميت قياساً على وجوب قضاء الدين عن الميت بجامع تعلق الحقين بذمة الميت.

ب) وعن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه قال: «هَشَشْتُ يوماً فَقَبَّلْتُ، وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: فَفِيمَ؟» (٢٤).

وجه الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ شبَّه المضمضة للصائم إذا لم يعقبها شرب، بتقبيل الصائم لزوجته إذا لم يعقبه إنزال، بجامع انتفاء الثمرة المقصودة في الحالتين، وهي أن تكون المضمضة والقبلة مقدمة للفطر سواءً بالشرب أو الإنزال(٢٥)، قال المرداوي ﷺ: «ذكر الوصف في نظير السؤال عنه وهو المضمضة التي هي مقدمة الشرب، ورتب عليها الحكم وهو عدم الإفساد، ونبَّه على الأصل وهو: الصوم مع المضمضة، والفرع وهو: الصوم مع القبلة»(٢٦).

الجهة الثانية: باعتبار علم التخريج بأقسامه الأربعة علمٌ قائم بذاته.

وأما بالنظر إلى التخريج على أنه علمٌ قائمٌ بذاته، قد استوى على سوقه، تعجب النُّظار مسائله ومعالمه، فهو بهذا المعنى قد نشأ مع نشأة المذاهب الفقهية، حيث كان علم التخريج بهذا المعنى دارجاً على ألسنة تلامذة الأئمة الأربعة ﷺ أو من جاء بعدهم من العلماء، يُخرِّجون أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها حكم شرعي إما على أصول الشرع أو الإمام، فقد رُوي عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة، يُنظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيُؤخذ به»(٢٧)، قال الخطيب البغدادي معلِّقاً على كلام الإمام الشافعي ﷺ: «قلت: فإن تعذَّر ذلك من نصِّ الكتاب والسنة أو أحدهما، اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس، فمن شابه

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، من رخَّصَ في القبلة للصائم (٦/ ٣١)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٨٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه» المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٦)

(٢٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٦).

(٢٦) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٣٨)

(٢٧) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٠)

قوله أصلاً من الأصول أُلحق به»[٢٨]، فهذا النص من الخطيب البغدادي ﷺ يدلُّ على قسم من أقسام التخريج وهو «تخريج الفروع على الأصول»، كما يدل على أن من طرق التخريج عند الأصوليين «القياس» الذي هو إلحاق الفرع المروي عن الصحابي ﷺ بالأصل الأشبه بفرعه كما هو ظاهر نصه ههنا، ومن هنا يظهر أن مرادنا في البحث الجهة الثانية، وهو ما نبينه -إن شاء الله- بشيء من التفصيل في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: أقسام التخريج، وأركانه، وطرقه، وفيه ثلاثة فروع:

توطئة: تأتي أهمية معرفة أقسام التخريج وأركانه وطرقه من جهة أن مثار الغلط في التخريج قد يكون من خلالها، فالوقوف على حقائقها مما يعين على التبصر في معالجة المسائل التطبيقية لمثارات الغلط في التخريج.

الفرع الأول: أقسام التخريج، أما أقسام التخريج، فله أربعة أقسام، وهي كما يلي:

١- تخريج الأصول على الأصول، وهذا من عمل الأصوليين.

٢- تخريج الأصول من الفروع، وهذا من عمل الأصوليين.

٣- تخريج الفروع على الأصول، وهذا من عمل الفقهاء والأصوليين على حدٍّ سواء.

٤- تخريج الفروع من الفروع، ويسمى أيضاً: "بالتخريج في المذهب" أو "القياس في المذهب"[٢٩] وهو من عمل الفقهاء فقط.

أما القسمان المهمان من هذه الأقسام الأربعة فهما:

أ) تخريج الفروع على الأصول.

ب) وتخريج الفروع من الفروع، فقد ركَّز عليهما العلماء في مباحث الاجتهاد؛ لأن الحاجة لهذين القسمين قائمة ومتجددة على مرّ العصور[٣٠]، ولكن لما كان هذا البحث متعلقاً بعلم الأصول رأيت الاقتصار على الأقسام الثلاثة الأولى فقط؛ لتعلقها بعلم الأصول، دون القسم الأخير وهو: «تخريج الفروع من الفروع»؛ لتعلقه بعمل الفقهاء.

---

(٢٨) نفس المرجع السابق

(٢٩) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)

(٣٠) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٦٤)

ت) **الفرع الثاني: أركان التخريج، للتخريج أربعة أركان:**

١- الْمُخرّج وهو: العالم المجتهد المستدل على التخريج.

٢- والأصل الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه.

٣- والفرع الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه.

٤- وعملية أو طريقة التخريج[٣١].

الفرع الثالث: طرق التخريج عند الأصوليين.

للتخريج عند الأصوليين طرق متعددة، أشاروا إليها بإشارات متفرقة في مصادر متنوعة ومتناثرة، وهي عند التأمل والنظر على سبيل المثال لا الحصر:

الطريق الأول/ الاستقراء.

تعريف الاستقراء لغةً: يقال: «وقَرَوْتُ البلادَ قَرواً، وقَرَيْتُها، واقْتَرَيْتُها، واستقريتها»، إذا تتبَّعتها تخرج من أرضٍ إلى أرض، وقال ابنُ سِيدَهْ: «قَرا الأَرضَ قَرْواً، واقْتَرَاها، وتَقَرَّاها، واسْتَقْرَاها، تَتَبَّعها أَرضاً أَرضاً، وَسَارَ فِيهَا يَنْظُرُ حالهَا وأَمرها» [٣٢]، فالاستقراء لغةً: هو التتبع مع النظر والحكم على الشيء.

اصطلاحاً: هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ كلي [٣٣].

أنواع الاستقراء، للاستقراء نوعان [٣٤]:

١- الاستقراء التام: هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في جميع الجزئيات، وهو يفيد اليقين.

٢- والاستقراء الناقص: هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهو يفيد الظن؛ لكنه حجة عند العلماء.

---

(٣١) ينظر: مقرر تخريج الفروع على الأصول، لشركة إثراء المتون (ص٢٥)

(٣٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٦١)، ولسان العرب (١٥/ ١٧٥) مادة «قرا»

(٣٣) ينظر: المستصفى (ص٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٨)، والكليات للكفوي (ص ١٠٥)

(٣٤) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣١)

فالاستقراء دليل مهم، وباب واسع، وطريق عظيم من طرق التخريج عند الأصوليين وذلك من عدة جهات، فالاستقراء يكون طريقاً من طرق التخريج عند الأصوليين:

أ) إما في نصوص الوحيين، ومصادر اللغة العربية الأصيلة، لا سيما في أبواب دلالات الألفاظ.

ب) وإما في أفعال وتقريرات رسول الله ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

ج) وإما في أقضية وفتاوى وإجماعات الصحابة ﷺ وطرائقهم في الاستدلال والاستنباط.

د) وإما في فروع الأئمة ﷺ المنقولة عنهم؛ للوصول إلى أصول مذاهبهم كما هي طريقة الفقهاء.

وقد جرت عادة الأصوليين على استخدام الاستقراء كطريق من طرق إثبات أصول الأئمة الأعلام قال إمام الحرمين الجويني ﷺ: «وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً، وهذا يُنسب إلى الشافعي ﷺ وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرّح به في مجموعاته في الأصول»[٣٥] فنسب إمام الحرمين ﷺ هذا الأصل للإمام الشافعي ﷺ بناءً على استقرائه لفروعه، فدلَّ ذلك على أن الاستقراء طريق من طرق التخريج عند الأصوليين، وقال الزركشي ﷺ: « واعلم أن إمام الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذًا من عدم إيجابه التتابع في كفارة، وقال في كتاب الرجعة من النهاية: الفروع محنة الأصول»[٣٦]

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره علي بن إسماعيل الأبياري ﷺ في مسألة: «صيغة "افعل" المتقدمة على الحظر، هل هي باقية على الدلالة على الطلب أم لا؟» حيث قال: «ولمذهب القاضي الثاني وجه: "وهو كونها تبقى دالة على الطلب، لكن على وجه أضعف مما كانت عليه قبل ذلك" ولا يظهر لهذا المذهب مستند إلا الاستقراء، وهو أنها صودفت في الكتاب والسنة دالة على رفع الحظر السابق، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ولا يجب الاصطياد، وكذلك قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وقول النبي ﷺ: "قد كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام"»[٣٧]، وقال أيضاً ﷺ: «وأيضًا فإن الاستقراء يرشدنا إلى أنَّ أكثر أحكام الشرائع المتقدمة

(٣٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧٥)

(٣٦) سلاسل الذهب (ص٨٩)

(٣٧) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٧٢٣)

مستمرة علينا، وإنما الاختلاف في فروع قليلة، نسبتها إلى شريعتنا نسبة المنسوخ من شريعتنا إلى الثابت فيها، فيرشد ذلك إلى استواء الأحكام إلا في مواضع النسخ وتحقق المخالفة»[٣٨]، فأشار الأبياري ﷺ إلى أنَّ «الاستقراء» بنوعيه طريق من طرق التخريج عند الأصوليين.

الطريق الثاني: الملازمة بين الأصل والفرع، أي: (الْمُخرَّج ملازم للْمُخرَّج عليه).

تعريف الملازمة لغةً: اللام والزاء والميم أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً[٣٩]، فهو امتناع انفكاك الشيء عن الشيء.

واصطلاحاً: هي كون الشيء مقتضيًا للآخر[٤٠]، فكون الأصل أو الفرع الْمخرَّج عليه مقتضياً للأصل أو الفرع الْمُخرَّج وملازماً له.

وقد ذكر شهاب الدين القرافي ﷺ أن الملازمة بين الشيئين قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، والملازمة الظنية قد تكون قوية، وقد تكون ضعيفة[٤١]، ولذا فدعوى الملازمة بين الأصل أو الفرع الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه تحتاج لأدلة تدل على صحتها، ومدى قوتها وضعفها، فإن كانت دعوى الملازمة غير صحيحة أو ضعيفة كان التخريج والبناء محلاً لمثارات الخطأ والغلط كما سيأتي معنا.

قال الخطيب البغدادي ﷺ في مسألة «باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يُعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعاً، هل هو حجة أو لا؟» ما نصه: «فإذا قلنا بالقول الأول، وأنه حجة قُدِّم على القياس، ويلزم التابعي العمل به، ولا يجوز له مخالفته، وإذا قلنا: إنه ليس بحجة، فالقياس مقدمٌ عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته»[٤٢]، فنلاحظ أن الخطيب البغدادي ﷺ قد أشار ههنا إلى وجود التلازم بين المسألتين من حيث الحجية، فمعرفة مسألة: «متى يُقدم القياس على قول الصحابي؟» متوقف

(٣٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٢٥)
(٣٩) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥) مادة «لزم»
(٤٠) التعريفات (ص٢٢٩)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٨٣)
(٤١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦٠)
(٤٢) الفقيه والمتفقه (١/٤٣٩)

على معرفة مسألة: «قول الواحد من الصحابة إذا قال قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يُعرف له مخالف هل هو حجة أم لا؟» فإن كان قول الصحابي في هذه المسألة المذكورة آنفاً حجة قُدِّم على القياس وإلا فلا[٤٣]، وهذا النوع من طرق التخريج يمكن أن يُسمى: بـ«الملازمة بين الْمُخرَّج والْمُخرَّج عليه»؛ لأنَّ الأصل أو الفرع الْمُخرَّج لازمٌ للأصل أو الفرع الْمُخرَّج عليه؛ لأن لازم الشيء عند الأصوليين: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء[٤٤]، كما هو الحال في هذا المثال، وممن أشار إلى أن من طرق التخريج عند الأصوليين لازمُ منصوصات إمام المذهب شمس الدين البرماوي ﷺ حيث قال: «وقد أُجيبَ عن إشكاله بأن استقراء فروع الإمام يدل على أصله المقصود فيها، وهذا كما يقال: مذهب الشافعي كذا، مذهب مالك كذا، وإنْ لم يوجد نَص للإمام فيه بِعَيْنه، بل مِن لازم منصوصاته في الفروع»[٤٥].

الطريق الثالث: القياس على فرع مخرج عليه، أي: (أن الْمُخرَّج مقيس على الْمُخرَّج عليه).

وذلك بأن يكون الأصل أو الفرع الْمُخرَّج مقيسًا على الْمُخرَّج عليه، ذكر الطوفي ﷺ في مسألة: «هل يجوز إثبات اللغات قياساً؟» ما نصه: «قوله: «لنا، معتمده فهم الجامع» وإذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع في الأسماء اللغوية، وجب أن يجوز القياس، كالقياس الشرعي؛ لما كان معتمده فهم العلة الجامعة بين الأصل والفرع جاز»[٤٦]، فنلاحظ ههنا أن الطوفي ﷺ استخدم القياس عندما وُجد الجامع بين مسألتي: «جواز إثبات اللغات قياساً»، «وجواز إثبات الحكم الشرعي عن طريق القياس»، فيمكن أن يُقال ههنا: أن العلة الجامعة بين المسألتين في هذا المثال: «أن القياسَ طريق من طرق التخريج عند الأصوليين» وهو في هذا المثال طريق من طرق تخريج الأصول على الأصول.

الطريق الرابع: وجود إشارة في فتوى من فتاوى الإمام تدلُّ على أصلٍ من أصول مذهبه.

وهذا الطريق من طرق التخريج عند الأصوليين هو مبنيٌ على الظن، فهو محل إشكال واختلاف بين الْمُخرَّجين،

(٤٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/٤٣٧)
(٤٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٧)
(٤٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١١٨٩)
(٤٦) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٧)

كما وقع بين الشافعية من اختلاف في معرفة مذهب الإمام الشافعي ﷺ في مسألة: «المصوِّبة والمخطئة» بناءً على اختلاهم في فهم مقصوده بعبارته: «فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أدَّاه اجتهاده إلى غير ما أدَّى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه وقد أَدَّى مَا كُلِّفَ من التوجه إليه بالدلائل عليه»(٤٧) فاختلفوا في عبارة:« وقد أَدَّى مَا كُلِّفَ» ماذا يُراد بها؟ هل يُراد بها (أن كل مجتهد مصيب – أم رفع الإثم عن المجتهد مع احتمال خطأه في اجتهاده).

المطلب الثالث: أقسام مثارات الغلط في التخريج.

تخريجات الأصوليين للأصول، أو الفروع الْمُخرَّجة، أو الْمُخرَّج عليها، تنقسم إلى قسمين، هما:

١) فروع مخرَّجة على أصول قد نصَّ عليها إمام المذهب، فمثل هذا القسم لا مجال لمثارات الغلط والخلل فيه، إلا ما اختلف العلماء في فهم وتوجيه كلام إمام المذهب.

٢) فروع مخرَّجة على أصول مُخرَّجة لإمام المذهب عن طريق تلامذته، فمثل هذا النوع هو مرتع خصب لمثارات الغلط في الفرع أو الأصل الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه، أو في طريقة التخريج.

أقسام مثارات الغلط في التخريج، يمكن تقسيمها من خلال التأمل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مثارات الغلط الناتجة عن اختلاف الأصوليين في حجية قسم من أقسام التخريج كاختلافهم في: «تخريج الأصول من الفروع».

القسم الثاني: مثارات الغلط في الأصل أو الفرع الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه.

القسم الرابع: مثارات الغلط في طريقة التخريج.

(٤٧) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٧)

المبحث الثاني: أنواع مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين:

المطلب الأول: مثارات الغلط الناتجة عن اختلاف الأصوليين في صحة التخريج عن طريق قسم من أقسام التخريج.

اختلف الأصوليون في صحة التخريج عن طريق قسم من أقسام التخريج وهو «تخريج الأصول من الفروع»، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة تخريج الأصول من الفروع، وممن ذهب لذلك الإمام أبو المعالي الجويني، وممن حكى هذا القول ابن الساعاتي الحنفي، وابن برهان، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن عقيل الحنبلي، والطوفي، وابن مفلح، والمرداوي رحمهم الله[٤٨].

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١) أن الفرع: ما يُبنى على غيره، والأصل: ما يُبنى عليه غيره، فتخريج الأصول من الفروع يلزم منه الدور فمعرفة الأصل متوقفة على الفرع، ومعرفة الفرع متوقفة على الأصل[٤٩].

٢) أن اختلاف علماء أصول المذهب الواحد، في حكاية المذهب في المسألة الواحدة من مسائل الأصول على قولين أو أكثر، دليلٌ على ضعف هذا القسم من أقسام التخريج في معرفة أصول إمام المذهب.

القول الثاني: صحة تخريج الأصول من الفروع، وقد حُكي هذا القول عن الحنفية [٥٠]، وهذا الذي عليه عمل عامة الأصوليين في كتبهم، كما فعل القاضي أبو يعلى في تخريج أصول الإمام أحمد رحمه الله كما في كتابه «العدة في أصول الفقه»، والإمام الجويني مع أصول الإمام الشافعي رحمه الله كما في كتابه «البرهان».

---

(٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٤) (٢/ ٣٥-٥٥)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٧) (٤/٢٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٤٩)، وشرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٤٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/١٨)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٨)، وسلاسل الذهب (ص٩١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠)، ونهاية الوصول، للهندي (١/١١)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٩٢)

(٤٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠)

(٥٠) ينظر: سلاسل الذهب (ص٩٠)

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١) ذهب بعض الأصوليين إلى أن هذه الطريقة خاصة بالحنفية دون الجمهور، وفي حقيقة الأمر أن الجمهور لا يرون تخريج القواعد الأصولية من الفروع تنظيراً لا تطبيقاً، فهم يقومون بتخريجها من الفروع في كثير من كتبهم، فكثير من غير الحنفية يثبتون أصول أئمتهم عن طريق فروعهم، كما صنع القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة» حيث حصر بعض الباحثين الأصول المخرجة من فروع الإمام أحمد فبلغت ستة وتسعون أصلاً مُخَرَّجاً [٥١].

ومن أمثلة مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين في هذا القسم من أقسام التخريج: ما ذُكر في مسألة: «الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أو التراخي، أو الوقف؟» فقد ذهب ابن عقيل الحنبلي ﷺ إلى أن مثار الغلط في تخريج هذه المسألة هو بناء هذا الأصل على الفروع، مع امتناع بعض محققي الأصول من العمل بهذا القسم من أقسام التخريج، حيث قال ﷺ: «اعلم أن شيخنا ﷺ أخذ من إيجاب صاحبنا الحج على الفور، أن الأمرَ على الفور، وقد أخذ جماعة من الفقهاء مثل هذا الأخذِ، واعلم أني ذاكرٌ في ذلك فصلًا ينتفعُ به الفقيهُ، وذلكَ أن المحققينَ من أهلِ الأصولِ عابوا أخذَ الأصولِ من الفروعِ»[٥٢]، ثم ذكر ابن عقيل ﷺ أن هذا أصل عند الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يمكن بنائه على أصل آخر من أصول مذهبه ألا وهو «الاحتياط» الذي يعمل به سواءً في الفروع أو الأصول[٥٣]، فنلاحظ ههنا أن ابن عقيل الحنبلي ﷺ رفض التخريج عن طريق هذا القسم من أقسام التخريج؛ لرفض بعض محققي الأصول التخريج عن طريق هذا القسم.

(٥١) ينظر: بحث منشور «تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى» أ.د. عبد الوهاب الرسيني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد ٢٥، العدد الخامس والخمسون.

(٥٢) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٦-١٧)

(٥٣) نفس المرجع السابق

المطلب الثاني: مثارات الغلط الناتجة عن اختلاف الأصوليين في الأصل أو الفرع الْمُخرَّج أو الْمُخرَّج عليه.

أولاً/ اختلاف العلماء في إثبات الأصل الْمُخرَّج عليه لإمام المذهب.

وممن صرَّح بهذا النوع من مثارات الغلط في التخريج ابن بَرهان الشافعي ﵀ حيث نبَّه على خطأ بعض الحنفية والشافعية عند تخريجهم لرأي الإمامين أبي حنيفة والشافعي ﵉ في مسألة: «الأمر الذي يقتضي فعل مرة هل يقتضي الفور أم التراخي»(٥٤) حيث قال ﵀: «ولم ينقل عن أبي حنفية أو الشافعي ﵉ نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلُّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصلٌ يُعتمد عليه في كثير من المسائل» (٥٥).

وهذا الاعتراض من ابن برهان الشافعي ﵀ على هذا التخريج ليس محل تسليم وقبول من الأصوليين، بل أُوردوا عليه عدة أمور:

أ) أن تخريج الأصول من الفروع عن طريق استقراء الفروع هو من صنيع اتباع المذاهب الفقهية على اختلاف طبقاتهم، فإنكاره غير صحيح (٥٦).

ب) أن من طرق تخريج الأصول من الفروع لازمٌ منصوصات الفروع المدونة عن إمام المذهب، مما يستدلُّ به الْمُخرِّج على صحة نسبة الملزوم –وهو القاعدة الأصولية– لإمام المذهب؛ لأنها لازمة لقوله (٥٧).

ثانياً/ أن يكون التخريج تخريجاً دورياً.

والمراد بـ«التخريج الدوري» عند الطوفي ﵀: التخريج الذي يلزم منه الدور، وهو توقف معرفة حكم الأصل

(٥٤) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٤٨/١)
(٥٥) الوصول إلى الأصول (١٤٩/١)
(٥٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٢٦)
(٥٧) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١١٨٩)

الْمُخرَّج، على معرفة حكم الفرع الْمُخرَّج عليه، فمعرفة حكم الفرع متوقف على الأصل، والأصل متوقف عليه[٥٨].

مثال ذلك أن الطوفي ﷺ تعقب أبا الخطاب الكلوذاني ﷺ في تخريجه لأصل من أصول الإمام أحمد ﷺ من فرع فقهي للإمام، بحيث يتوقف ثبوت الفرع الفقهي الْمُخرَّج عليه على ثبوت الأصل الْمُخرَّج منه، وصورة ذلك التخريج كما يلي:

الأصل الْمُخرَّج: هل يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به أم لا؟ فيه قولان.

الفرع الْمُخرَّج عليه: إذا عزل الموكل الوكيل، ولم يبلغه العزل، هل ينعزل أم لا؟ فيه قولان، فإن قلنا: ينعزل الوكيل بالعزل قبل علمه به، لزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به، وإلا فلا [٥٩].

مثار الغلط في هذا التخريج كما نصَّ عليه الطوفي ﷺ بقوله: «لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل فرعية؛ فهي فرع على مسألة النسخ؛ لأن العادة تخريج الفروع على الأصول؛ فلو خرجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة، لزم الدور، لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه؛ فيصير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة» [٦٠].

وممن اعترض على دعوى وجود الدور في هذا التخريج ابن مفلح، والمرداوي ﷺ [٦١]، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة التخريج في هذا المثال؛ لوجود الفارق بين الْمُخرَّج والْمُخرَّج عليه -أي: بين النسخ، والوكالة- من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الثواب والعقاب، فالنسخ يترتب عليه الثواب والعقاب؛ لأن متضمن لأمر الله أو نهيه، بخلاف الوكالة فلا يترتب عليها شيء من ذلك؛ لأنها إذن الموكل للوكيل في التصرف.

الوجه الثاني: أن النسخ حق الله فيُشترط فيه العلم بالنسخ، والوكالة حق الموكل فلا يُشترط فيها علم الوكيل

---

(٥٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠)

(٥٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٠٩).

(٦٠) نفس المرجع السابق.

(٦١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٦)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٩)

بالعزل[٦٢].

ثالثاً/ وجود التضاد في الأصل الْمُخرَّج، بناءً على الاختلاف في تحديد الفرع الْمُخرَّج منه ذلك الأصل.

وهذا الغلط في التخريج يكون ظاهراً في قسم «تخريج الأصول من الفروع» فوجود التضاد في الأصل الْمُخرَّج للإمام الواحد واردة وبقوة؛ لاختلاف تلامذة إمام المذهب في فهم الفروع الْمُخرَّج منها، مما يثير الشك في وجود غلط في ذلك الأصل الْمُخرَّج، ومن أمثلة ذلك:

ما خرَّجه الحنابلة من روايات متضادة في مسألة: (خبر الواحد هل يوجب العلم أم لا؟) للإمام أحمد بن حنبل ﷺ حيث ذكروا له عدة روايات متضادة في هذه المسألة، وهي كما يلي[٦٣]:

الرواية الأولى: أن خبر الواحد لا يوجب العلم، بل يفيد الظنّ عند الإمام أحمد بن حنبل ﷺ.

الرواية الثانية: أن خبر الواحد يوجب العلم، وقد أشار القاضي أبو يعلى ﷺ إلى أن خبر الواحد يوجب العلم عند الإمام أحمد عن طريق الاستدلال كأن تتلقى الأمة الخبر بالقبول، أو يُنقل الخبر عن طريق الأئمة المتفق على عدالتهم.

الرواية الثالثة: التوقفُ في الخبر الواحد في التفريق بين العلمِ والعمل، فقد نقل أبو بكر المروزي ﷺ قال: «قلت لأبي عبد الله: "ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً"، فعابه وقال: «ما أدري ما هذا؟»»، ففهم من ذلك القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني ﷺ أن الإمام أحمد سوَّى أو توقف في الفرق بين العلم والعمل.

ونلاحظ ههنا أن الحنابلة اختلفوا في معرفة الأصل الْمُخرَّج للإمام أحمد بن حنبل ﷺ بناءً على اختلافهم في الفروع الْمُخرَّج منها ذلك الأصل، فالإمام لم يصرح برأيه في هذه المسألة وإنما نسبوا له هذه الروايات بناءً على مقالاته في بعض أحاديث الآحاد كأحاديث الرؤية هل تفيد العلم أم لا؟ حينما سُئل عنها، ومسألة الشهادة لأحد

---

(٦٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٢٥)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٨٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٩١)

(٦٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨-٩٠٠)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٧٨)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٨٧)

بجنة أو نار[٦٤].

ومن أمثلة التضاد في الأصل الْمُخرَّج عليه أن يتنازع الأصل الْمُخرَّج عليه فرعان مُخرَّجان لكنهما متناقضين، فيدلُّ ذلك على وجود خلل في أحد الفرعين المتناقضين الْمُخرَّجين على ذلك الأصل، وقد أشار القاضي أبو يعلى ﵀ إلى ذلك بقوله: «مسألة: لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد مع كون أحدهما موجباً للحظر وكون الآخر موجباً للإباحة، ولابد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى، فإذا خفيت وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقْف إلى أن يتبين ذلك»[٦٥].

رابعاً/ عدم الجزم بمعرفة الأصل الْمُخرَّج؛ لاحتمال وجود أدلة خاصة لإمام المذهب.

وممن أشار لهذا الغلط في التخريج ابن بَرهان الشافعي ﵀ حيث قال: «فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل»[٦٦]، وهذا التحفظ في نسبة الأقوال من ابن برهان الشافعي ﵀ وإن كان وجيهاً في بعض الحالات، إلا أنه ليس محل تسليم له من الأصوليين، فقد ردَّ عليه بعضهم كتاج الدين السبكي ﵀ حيث قال: «قلت: وفي هذا الكلام نظر، فإنَّ المطلعَ على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروعٍ شتى المصيرَ إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصولٍ، جزمَ الاعتقاد بأن ذلك الأصلَ مُختاره، ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: "مذهب الشافعي كذا"، وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من ينسب إليه القول الْمُخَرَّج مع كونه نَصَّ على خلافه»[٦٧]، ومما يدل على رجحان رأي الإمام تاج الدين السبكي ههنا أنه بالنظر والمطالعة في كتب الأصوليين المتقدمين يجد كثيراً منها اعتمدت على طريقة الاستقراء لفروع إمام من الأئمة لمعرفة أصوله، كما فعل القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه مع أصول الإمام أحمد بن حنبل ﵀ فقد اعتمد على نسبة الآراء الأصولية له بناءً على استقراء فروعه.

---

(٦٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨-٩٠٠)

(٦٥) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٦)

(٦٦) الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٠)

(٦٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٢٦)

ومن أمثلة ذلك ما نقله شهاب الدين القرافي ﵀ عن المازري ﵀- شارح البرهان: «قال: ونقل الإمام عن الشافعي، وأبي حنيفة فيه نظر؛ لأن الشافعي جاز أن يعتمد على دليل آخر لا سيما، وقد قال بالعدد في خمس رضعات من حديث عائشة: «إن الرضعات المحرمات كنَّ عشرًا، فنسخن بخمس» فقد عوَّل على قراءة شاذة، وقرآن بأخبار الآحاد، وأما أبو حنيفة: فيحتمل أن سنده دليل آخر أيضًا، ولم يعرج على قراءة ابن مسعود؛ لأنه قد ورد في القرآن اشتراط التتابع في بعض الكفارات كالظهار، والقتل، فلعله حمل المطلق على المقيد، أو القياس» (٦٨).

ومن أمثلة ذلك ما تعقب ابن تيمية به القاضي أبا يعلى ﵀ في تخريجه لأصل من أصول الإمام أحمد بن حنبل ﵀ ومفاد ذلك التخريج كما يلي:

أ) الأصل الْمُخرَّج: «حكم الأفعال -أي: التصرفات الصادرة من المكلف- والأعيان -أي: الذوات كالمأكولات والمشروبات- المنتفع بها قبل ورود الشرع الإباحة».

ب) الفرع الْمُخرَّج منه: أخذ القاضي أبو يعلى ﵀ هذا الأصل الْمُخرَّج من رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال: «لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل، شيئاً»(٦٩)، والحجة في ذلك أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل، لعدم ورود الشرع بحظره(٧٠)، فتُعقِّب القاضي أبو يعلى ﵀ في هذا التخريج، لأن قول الإمام أحمد بن حنبل ﵀ حينما سُئل عن قطع النخل، فأجاب بـ«لا بأس به» يحتمل عدة احتمالات(٧١):

١- أن يكون استنبط الحكم ههنا من العمومات الشرعية.

٢- ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفواً.

٣- ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم.

٤- ويجوز أن يكون ذلك راجعاً إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية.

ثم تعقبه ابن تيمة ﵀ في المسودة بقوله: «ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد رحمه الله من إباحة القطع هو من

(٦٨) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٤٩-٣٠٥٠)

(٦٩) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤١)

(٧٠) نفس المرجع السابق.

(٧١) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٧٠)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٨-٤٧٩)، والقواعد والفوائد لابن اللحام (١٠٧-١٠٨).

الأحكام المتعلقة بالأفعال، لا المتعلقة بالأعيان» [٧٢].

خامساً/ عدم اعتماد أصلٍ من أصول الاستدلال المتفق على حجيتها عند بعض الأئمة.

كما فعل ابن حزم ﵀ والظاهرية فإنهم كانوا لا يرون القياس الجلي أصلاً من أصول الاستدلال مخالفين بذلك جمهور العلماء، حيث قال ابن حزم ﵀: «الأصول التي لا يُعرف شيءٌ من الشارع إلا منها أربعة وهي: نصُّ القرآن، ونصُّ كلام رسول الله ﷺ الذي إنَّما هو عن الله تعالى مِمَّا صَحَّ عنه عليه السلام، ونَقَلَهُ الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة عليه، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً» [٧٣]، وله كتاب في ذلك بعنوان: «إبطال القياس»، قال ابن كثير ﵀عنه: «جمع بين طرفي النقيضين في أصوله وفروعه، أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس، وفي الأصول مؤوّل تابع» [٧٤]؛ ولذا استنكر عليه العلماء هذا الرأي، واختلف معهم في كثير من الفروع الْمُخرَّجة؛ لعدم اعتماده على أصلٍ من أصول الاستدلال المتفق على حجيتها عند العلماء.

سادساً/ بناء الأصل الْمُخرَّج على أصلٍ عقدي فاسد.

لا شك أن من مثارت الغلط في التخريج عند الأصوليين هو التخريج على أصلٍ عقدي فاسد؛ «لأن تخريج المذهب الصحيح على الباطل باطل» [٧٥]، قال الطوفي ﵀: «وحيث انتهى الكلامُ على التحسين والتقبيح، وهو الأصل الصعب الفاسد الذي تفرّع عنه كثيرٌ من الضلالات من أوّل العالم إلى آخره، كما ذكرناه في الخطبة، فلنردفه بذكر جملةٍ من فروعه في أصول الدين والفقه وفروعه، وإنما نذكر منها ما تيسّر وحضر، إذ لو التزمنا الحصَر، لزمنا الحصرُ» [٧٦]، فهذا فيه دلالة على الأثر الكبير لمقالة التحسين والتقبيح بين المعتزلة وأهل السنة [٧٧] على كثير من

(٧٢) المسودة لآل تيمية (٤٧٨-٤٧٩)
(٧٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٧١)
(٧٤) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٠)
(٧٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٧٤-٢٠٧٥)
(٧٦) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص٩٥)
(٧٧) مذهب أهل السنة أن التحسين والتقبيح ثابت بالعقل، لكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع، بخلاف المعتزلة الذين يرون أن التَّحسين والتَّقبيح عقليَّين فقط، ورتبوا على ذلك الثواب والعقاب قبل ورود الشرع. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/٦٧٥-٦٧٨)

الفروع الفقهية أو القواعد الأصولية الْمُخرَّجة؛ لكون مدار مذهب المعتزلة على هذه المسألة، ولذا فنجم الدين الطوفي قسَّم الفروع المبنية على هذه القاعدة إلى قسمين(٧٨):

القسم الأول: فروع التحسين والتقبيح في أصول الفقه، ومن أمثلة ذلك مثلاً مسألة: [شكر المنعم هل هو واجبٌ عقلًا؟ وحكم الأفعال الاختياريّة قبل ورود الشرع، وتكليف ما لا يُطاق، والقدرة مع الفعل أو قبلَه؟، وقت العبادة هل هو مُضيِّقٌ أم مُوسَّع؟ وتكليف الصبيّ والمجنون والْمُلجأ، والفعل الواحد لا يكون مأمورًا به منهيًا عنه...](٧٩).

القسم الثاني: فروع التحسين والتقبيح في الفروع الفقهيّة، وقد ذكر الطوفي ﷺ فروعاً كثيرة يمكن أن تراجع في كتابه(٨٠)، وكذا الزنجاني ﷺ أشار لهذه الفروع الْمُخرجة على مسألة: «التحسين والتقبيح» في كتابه فيمكن أن تراجع هناك(٨١)، فدلَّ ذلك على أن من مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين بناء الفروع أو الأصول الْمُخرَّجة على أصلٍ عقديٍ فاسد.

سابعاً/ أن يلزم من الأصل الْمُخرَّج عليه لوازم باطلة تدلُّ على بطلان التخريج.

وممن نصَّ على النوع من مثارات الغلط في التخريج ابن القيم الجوزية ﷺ حيث قال: «فكثيرًا ما يُحكَى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يُخرِجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضِي إلى ذلك لما التزمها، وأيضًا فلازم المذهب ليس بمذهب»(٨٢)، ولذا فالإمام ابن القيم ﷺ قد اهتمَّ ببيان الحيل المصاحبة لبعض التخريجات على أصول الأئمة؛ لأنها لوازم باطلة تدل على غلط التخريج وفساده، قال أيضاً ﷺ: «والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها

(٧٨) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص١١٥-١٢٣)
(٧٩) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص١١٥)
(٨٠) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص١٢٣)
(٨١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٢٤٦)
(٨٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٣٠)

إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله»[٨٣].

ومن أمثلة ذلك، التخريج الذي أشار إليه القاضي أبو يعلى ﷺ في كتابه العدة في أصول الفقه، في مسألة حكم الزيادة على الواجب أهي نفل أم واجب؟ ومفاد تخريجه كالآتي:

أ) الأصل الْمُخرَّج: «حكم الزيادة على الواجب أهي واجبة أم نفل، كالركوع والسجود؟»

ب) الفرع الْمُخرَّج منه هذا الأصل: «أن ظاهر كلام الإمام أحمد ﷺ أن الزيادة على الواجب واجبة؛ لأنه استحب للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع ما لا يشق على المأمومين؛ فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبًا؛ لم يصح إدراك الركعة معه؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديًا بالمتنفل»[٨٤].

مثار الغلط في التخريج ههنا عند أبي الخطاب الكلوذاني ﷺ ما قاله معلقاً على هذا التخريج: «وهذا الاستنباط غلط؛ لأن المفترض يمنع أن يقتدي بمن هو متنفل في جميع صلاته، فأما إذا أدرك معه ما هو سنة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح، والاستعاذة، وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع، ثمَّ لا يقول أحد إنه لا يصح اقتداؤه به»[٨٥]، وممن أشار إلى مثار الغلط في هذا التخريج ابن عقيل، وابن تيمية ﷺ[٨٦]، القول بـ: «أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبًا؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصح إدراك الركعة معه؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديًا بالمتنفل فيما زاد عن الواجب» واللازم الذي يدلُّ على بطلان هذا التخريج: «عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع مواضع النفل في الصلاة؛ وهذا غلطٌ بيِّنٌ؛ لأن العلماء اتفقوا على صحة الاقتداء بالمفترض حال استفتاحه واستعاذته وقراءة لسورة من السور في صلاته، وجميع هذه المواضع مواضع نفل في الصلاة» فمراد الحنابلة ههنا عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع صلاة النفل، لا عدم صحة اقتداء المفترض بالمفترض في بعض مواضع صلاته ففرق بين الصورتين، فدلَّ هذا على أن الفرع الْمُخرَّج منه الأصل لزمه لوازم باطلة دلت على بطلان التخريج منه.

---

(٨٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٢١)

(٨٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٠)

(٨٥) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٢٧)

(٨٦) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٨).

ثامناً/ الاختلاف في تفسير مصطلح من المصطلحات الأصولية؛ سببٌ لاختلاف الأصوليين في التخريج.

كاختلافهم في تخريج أصل مُخرَّج على أصلٍ آخر مُخرَّج عليه؛ لاختلافهم في معنى الأصل الْمُخرَّج عليه.

من أمثلة ذلك: اختلافهم في الأصل الْمُخرَّج: «هل المندوب والمكروه من التكليف أم لا؟» بناءً على اختلافهم في بيان معنى «التكليف» عند الأصوليين، اختلفوا في ذلك على قولين(٨٧):

القول الأول: أن المندوب والمكروه من التكليف؛ لأن التكليف عند القاضي: هو طلب ما فيه كلفة.

القول الثاني: أن المندوب والمكروه ليسا من التكليف؛ لأن التكليف عند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة، وليس فيهما إلزام بما فيه كلفة، بل هما طلب (الفعل –أو الترك) لا على وجه الإلزام.

ومن أمثلة ذلك أيضاً اختلاف الحنفية عن الشافعية في مسألة: «هل الفرض والواجب مترادفان أم الفرض آكد من الواجب؟» واختلافهم في هذا الأصل الْمُخرَّج بناءً على اختلافهم في أمرين(٨٨):

أ) الاختلاف بين معنى «الفرض والواجب لغةً»، فالفرض لغةً: هو الحز والقطع، والواجب لغة: هو الساقط واللازم، فالفرض أبلغ من الواجب من حيث التأثير، فأثر الحز والقطع أبلغ من أثر السقوط.

ب) أن الفرض ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، قال الزركشي ﷺ: «الفرض والواجب عندنا مترادفان خلافًا للحنفية، قال ابن برهان: والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية، وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي، وإلى ما ثبت بظني»(٨٩).

تاسعاً/ عدم معرفة الأصل الْمُخرَّج عليه للمُخرِّج؛ لوجود ما يخالف هذا الأصل عنده.

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الزركشي ﷺ في تخريج الفرق بين معنى الصحة والإجزاء في العبادة بين المتكلمين والفقهاء، وأن اختلاف هذا المعنى مبنيٌ على اختلافهم في مسألة: «هل القضاء يثبت بالأمر الأول أم بأمر جديد؟» فمعنى «الصحة، والإجزاء» في العبادة مختلف بين الفريقين:

أ) فعند المتكلمين: هي عبارة عن الخروج عن عهدة الأمر بالإتيان بالمأمور به، فالقضاء عندهم يثبت بأمر

(٨٧) ينظر: سلاسل الذهب (ص١١١)

(٨٨) ينظر: الروايتين والوجهين – المسائل الأصولية منه (ص٤٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٩)، وسلاسل الذهب (ص١١٤)

(٨٩) سلاسل الذهب (ص١١٤)

جديد.

ب) وعند الفقهاء: هي الإتيان بالمأمور به، مع إسقاط القضاء، فالقضاء عندهم يثبت بالأمر الأول، وقد خطَّأ بدر الدين الزركشي ﷺ هذا البناء بقوله: «وأصل الخلاف أن القضاء حيث شُرع استدراكًا للفائت، هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد؟ فالمتكلمون يعتقدون أنه بأمر جديد، فحدُّوا الإجزاء بما ذكروه، والفقهاء يزعمون أنه بالأمر الأول، فأضافوا إلى الإتيان بالمأمور به، إسقاط القضاء، هكذا ذكر بعضهم هذا البناء، وفيه إشكال، لأن الفقهاء على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد»(٩٠)، فمثار الغلط في التخريج ههنا هو بأنَّ الفقهاء يرون ثبوت القضاء بأمر جديد لا بالأمر الأول، ومن ثمَّ فلا فائدة من إضافة قيد: «مع إسقاط القضاء»؛ لعدم ثبوت القضاء عندهم بالأمر الأول، بخلاف الْمُخرِّج الذي ادَّعى أن القضاء يثبت عندهم بالأمر الأول(٩١).

عاشراً/ اختلاف الأصوليين في الأصل الْمُخرَّج؛ لاختلافهم في فهم عبارة الإمام الدالة على الأصل.

اختلف الأصوليون في معرفة مذهب الإمام الشافعي ﷺ في مسألة: «هل كل مجتهد مصيب أم المصيب من المجتهدين واحد؟ ومحل الخلاف بينهما هو في دلالة عبارة الإمام الشافعي ﷺ في قوله: «فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أدَّاه اجتهاده إلى غير ما أدَّى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه وقد أَدَّى مَا كُلِّفَ من التوجه إليه بالدلائل عليه»(٩٢) فاختلفوا في عبارة: «وقد أَدَّى مَا كُلِّفَ» ماذا يُراد بها؟ هل يُراد بها (أن كل مجتهد مصيب – أم رفع الإثم عن المجتهد مع احتمال خطأه في الاجتهاد)، اختلفوا في معرفة مذهبه على قولين(٩٣):

القول الأول: أن مذهب الإمام الشافعي ﷺ أن المصيب من المجتهدين واحد، ونسبه جمهور الشافعية له، وفسروا عبارته في المجتهد: «وَأَدَّى مَا كُلِّفَ» أي: «رُفع الإثم عنه؛ لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم وإذا خالف من

(٩٠) سلاسل الذهب (ص١١٨)
(٩١) ينظر: سلاسل الذهب (ص١١٨)
(٩٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٧)
(٩٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٣)

غير قصد لم يكن آثماً، وكان بمنزلة الْمُؤَدِّي ما كُلف»، ورجح بدر الدين الزركشي ﷺ وجمهور الأصوليين صحة نسبة هذا المذهب للشافعي ﷺ(٩٤).

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، ونسب بعض متأخري الشافعية هذا المذهب للشافعي، وفسروا عبارته في المجتهد: «وَأَدَّى مَا كُلِّفَ» أي: الْمُؤَدِّي مَا كُلِّف به مُصيب، فكل مجتهد مصيب(٩٥)، وخطَّأ الأصوليون هذا التفسير لمتأخري الشافعية، ومن ثمَّ خطَّأوا هذا التخريج للأصل الْمُخرَّج بناءً على اختلافهم في فهم عبارة الإمام الشافعي.

الحادي عشر/ عدم اطراد الأصل الْمُخرَّج في جميع المسائل الْمُخرَّجة عليه.

خُرِّج لأبي حنفية ﷺ القول بـ «الاحتجاج بالقراءة الشاذة»؛ لقوله بـ «إثبات التتابع في كفارة اليمين»، وقد أُورد على هذا التخريج إشكالاً مفاده: «عدم اطِّراد هذا الأصل الْمُخرَّج في جميع المسائل المخرجة عليه عند الحنفية»، حيث قال إمام الحرمين الجويني ﷺ في مسألة: «وشرط أبو حنيفة "التتابع"، وتعلق بهذه القراءة(٩٦)، ولا يكادُ يخفى أولاً على ذي بصيرة أن العمل بزيادةٍ في القرآن بنقل الآحاد، يناقض ردَّ ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواتراً»(٩٧)، مع أن الحنفية خالفوا في مسألة: «إثبات كون البسملة آية مستقلة في القرآن» يُقرأ بها ويجهر بها في الصلاة(٩٨)، فدلَّ هذا على أن من مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين عدم اطراد الأصل الْمُخرَّج لإمام من الأئمة في جميع المسائل الْمُخرَّجة عليه.

---

(٩٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٣)

(٩٥) نفس المرجع السابق

(٩٦) أي: قراءة ابن مسعود ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩]

(٩٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٧)

(٩٨) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨١)

المطلب الثالث: مثارات الغلط الناتجة عن طريقة التخريج.

أولاً/ اعتماد الْمُخرِّج على الاستقراء الناقص لا التام عند التخريج.

سبق وأن ذكرنا أن من طرق التخريج عند الأصوليين «الاستقراء»(٩٩)، ولا شك أن الاستقراء اصطلاحاً/ هو تتبع الأمور الجزئية للحكم بها على أمر كلي(١٠٠)، فهو ينقسم إلى نوعين:

١- الاستقراء التام: وهو يفيد اليقين.

٢- الاستقراء الناقص: وهذا النوع يتفاوت قوةً وضعفاً بحسب القرائن المحتفة به، وبحسب الجزئيات المخالفة للحكم الكلي الناتج عن الاستقراء، ويسمى هذا عند الفقهاء بـ«إلحاق الفرد بالأَعَم الأَغْلَب» (١٠١).

ومن أمثلة مثار الغلط في التخريج عند الأصوليين الناتج عن الاستقراء الناقص:

المثال الأول: قال الطوفي ﷺ:«قوله: «ولعل الخلاف في وجوب الصلاة، والصوم عليه، وصحة وصيته، وعتقه، وتدبيره، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، ونحوها» يعني: من أحكامه المختلف فيها «مبني على هذا الأصل» ، أي: على أنه مكلف، أو لا؟، وكل هذه الأحكام، مختلف فيها بين أهل العلم في حق الصبي على تفاصيل ذكرت في الفقه، فإن ثبت بالاستقراء أو غيره، أن الخلاف فيها مبني على الأصل المذكور، فقد تبعت الفروع أصلها ولا كلام، وإن ثبت في حقه شيء منها، مع القول بأنه غير مكلف، كان ذلك من باب ربط الحكم بالسبب، كما سبق في الزكاة والغرامة في ماله»(١٠٢)، فقد أثبت الطوفي ههنا ﷺ أن الاستقراء طريق من طرق «تخريج الفروع على الأصول»، وأشار بقوله عقب ذلك: «وإن ثبت في حقه شيء منها، مع القول بأنه غير مكلف...» أن الاستقراء الناقص مثار من مثارات الغلط في التخريج.

المثال الثاني: نقل أبو عبد الله المازري ﷺ اختلاف المالكية في معرفة مذهب الإمام مالك ﷺ في مسألة: "الأمر المطلق هل يُحمل على التكرار أم المرة الواحدة؟" حيث قال: «وقد اختلف من تكلم من أصحابنا على هذه

(٩٩) راجع تعريف الاستقراء وأنواعه (ص

(١٠٠) ينظر: المستصفى (ص٤١)

(١٠١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٨)

(١٠٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٧)

المسألة، ما مقتضى مذهب مالك؟ فذهب بعضهم إلى أن مقتضى مذهبه حمل الأمر على مرة واحدة، واستقرأوا ذلك من لفظ وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سُئل ابن القاسم عن التوقيت في الوضوء فأجاب بما أجاب، واستدل على نفي التكرار بمجرد قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فلولا أن مذهبه حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية، على أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو، وأشار ابن خويز منداد إلى أن مقتضى مذهبه التكرار تعلقاً منه بقوله: "إن المتيمم يتيمم لكل صلاة"، ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه، قال: وقد قال في التمليك إنه لا يجب للمرأة إلا مرة واحدة، واختار لنفسه مما تردد فيه عن مالك حمل الأمر على التكرار»(١٠٣).

ومما يستفاد من هذا النقل ما يلي:

أ) أن التخريج ههنا هو من قبيل قسم «تخريج الأصول من الفروع».

ب) اختلاف المالكية ههنا قائمٌ على اختلافهم في صحة التخريج عن طريق الاستقراء الناقص أو عدم صحته، وذلك في قوله: «واستقرأوا ذلك من لفظ وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة... ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه» فلما كان الاستقراء ناقصاً كان ظنياً فاختلفوا؛ لأجل ذلك.

ج) أن من مثارات الغلط والخطأ في التخريج عند الأصوليين «الاستقراء الناقص».

المثال الثالث: نقل أبو عبد الله المازري ﷺ اختلاف المالكية في معرفة مذهب الإمام مالك ﷺ في مسألة: "حكم إثبات مفهوم المخالفة في الاسم العلم" حيث قال: «وأشير إلى أن مالكاً ﷺ يثبته في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله في المدونة على أن الأضحية إذا ذُبحت ليلاً لا تجزئ بقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال في المدونة: "فذكر الأيام ولم يذكر الليالي"، وكذلك أشير أيضاً إلى أنه من القائلين بدليل الخطاب؛ لأجل استدلاله على أن الخيل لا تؤكل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فذكر منافعها من ركوب وزينة، ولم يذكر الأكل، وفي هذا الاستقراء عندي نظر؛ لاحتمال أن يكون تعلق بالآية؛ لأجل أنها وردت مورد الامتنان، فلو كان الأكل مباحاً لامتنَّ به؛ لأنه من أعظم النعم التي يمتنُّ بها، فلا يكون هذا

(١٠٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٠٥)

الاستدلال منه اقتصاراً على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به»[١٠٤]، فهذا الاستقراء الناقص كان مثاراً للخطأ في التخريج عند المازري ﵀.

(١٠٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٣٨)

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة التأصيلية التطبيقية «لمثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين» فإنني أبين ما يلي:

أ) أبرز النتائج:

١- أن مثارات الغلط في التخريج عند الأصوليين تمثل مادة أصولية مهمة جداً في المصنفات الأصولية؛ لأن من طرق إثبات أصول الأئمة الأربعة التخريج.

٢- أن علم التخريج بأقسامه الأربعة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلمي (الفقه وأصوله)، فهذا العلم مجالاً لتطبيق القواعد الأصولية؛ للخروج بها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

٣- أن التخريج عمل بشري يعتريه الخطأ؛ ولذا اهتم الأصوليون ببيان بعض المآخذ والاستدراكات الموجودة في بعض التخريجات.

ب) أبرز التوصيات:

١- أوصي الباحثين بمزيد اهتمام وعناية بمثارات الغلط في التخريج عن طريق التتبع والاستقراء للمصنفات الأصولية؛ لكل عالم أصولي على وجه الخصوص؛ لاختلاف مثارات الغلط في التخريج من عالم لآخر.

٢- كما أوصي الباحثين بالاهتمام ببيان أثر علم التخريج عند الأصوليين في معرفة أصول الاستدلال في المذاهب الأربعة.

٣- كما أوصي الباحثين بالاهتمام من خلال البحوث في معرفة أهم الفروقات بين مآخذ التخريج عند الْمُخرَّجين.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض)-الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ

٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٤) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر –بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ

٥) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية- بحيدر آباد- بالهند

٦) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٧) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٨) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

٩) أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

١٠) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م

١١) البداية والنهاية، لعماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)، تحقيق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٤) تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى، أ.د. عبد الوهاب الرسيني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد الخامس والخمسون.

١٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري- الجزائر، دار الضياء–الكويت

١٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٧) التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٨) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة — ١٤٣٣هـ

١٩) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ

٢٠) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد–الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ

٢١) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠هـ)

تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٢٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٢٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات– بيروت– الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ

٢٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (٧٧١ هـ)، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠ هـ) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

٢٦) سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٢٧) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٢٨) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م

٢٩) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٣٠) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لعبد الله بن أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ

٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين—بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ

٣٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٣٤) الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ

٣٥) الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة — مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ

٣٦) قراءات في أساليب البحث العلمي، لحسين فرحان رمزون.، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥- ١٩٩٥م

٣٧) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٨) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٣٩) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٤٠) الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت

٤١) لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر—بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٤٢) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المحقق: د.عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ

٤٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٤٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٥) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م

٤٦) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤٨) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، تحقيق: عادل مرشد، د. أحمد برهوم، د. محمد كامل قرة بلي، د. سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

٤٩) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ

٥٠) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٥١) مقرر تخريج الفروع على الأصول، اللجنة العلمية بإثراء المتون، شركة إثراء المتون العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ

٥٢) المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ

٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٥٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٥٨) الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ

٥٩) الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

٦٠) الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ